رئاسة الجمهورية

صفحة

احتفالات باستقبالات ... ٦١٤

ديوان كبير الأمناء — منح أوسمة ... ٦١٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاقية الملاحية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية والموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليها

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

الاتفاقية الملاحية

بـــين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلغاريا الشعبية رغبة منهما فى تعزيز أواصر الصداقة والروابط الاقتصادية وتنمية العلاقات الملاحية بين الدولتين ، قررتا عقد الاتفاق الآتى :

(مادة ١)

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على معاملة الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بدخول السفن وخروجها وبقائها فى الموانى وتوفير أماكن التراكى والشحن والتفريغ واستعمال الفنارات والعلامات البحرية المختلفة (مثل الشمندورات وخلافه) والارشاد والمخازن وتسهيلات الشحن والتفريغ والترسانات والأحواض ومدها بالوقود والزيوت والمياه العذبة والتموينات وفى دفع الرسوم الجمركية وجميع رسوم الميناء المتعلقة بالسفن بالإضافة إلى تطبيق جميع الأنظمة المعمول بها فى الموانى بما فى ذلك الإجراءات الصحية والحجر الصحى .

ولا تطبق التسهيلات السابقة على ما يلى :

(١) المزايا والتسهيلات الممنوحة والتى قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة إلى الدول الأعضاء فى الجامعة العربية وكذلك التسهيلات التى تمنحها جمهورية بلغاريا الشعبية إلى الدول الأعضاء فى الكوميكون .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى تمنحها أى من الدولتين إلى الدولة المتاخمة لها وكذلك المزايا والتسهيلات الناتجة عن اتحاد جمركى منضم أو سينضم إليه أحد البلدين .

(مادة ٢)

رغبة فى استمرار تحسين الملاحة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية ومع مراعاة الالتزامات الدولية والقوانين والأنظمة المعمول بها فى الموانى .

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين باتخاذ جميع الخطوات التى تؤدى إلى تسهيل جميع الاجراءات للاسراع وتقصير مدد بقاء السفن فى موانى البلدين .

(مادة ٣)

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة بلغاريا الشعبية بامداد سفن الدولة الأخرى بالوقود والزيوت والمياه العذبة ومواد التموين المختلفة للطاقم / الركاب ، كذلك تقديم خدمات الاصلاحات اللازمة للسفن لتأمين صلاحيتها للملاحة ، وذلك طبقا للاسعار والشروط السائدة فى موانى كلا البلدين .

(مادة ٤)

تولون البضائع المتبادلة بين البلدين وكذا رسوم الدخول والخروج وبقاء السفن فى الموانى ، وكذلك مصروفات الشحن والتفريغ والتشهيلات ونفقات القطر وأجور التستيف وثمن الوقود والمياه العذبة ونفقات الاصلاحات بجميع أنواعها والأعمال التى تجرى فى الأحواض الجافة وسائر النفقات الأخرى الشبيهة يتم سدادها طبقا لشروط اتفاقيات التجارة والدفع السارية بين البلدين .

(مادة ٥)

تسند أعمال الوكالة للبواخر البلغارية فى موانى الجمهورية العربية المتحدة إلى الشركات الوطنية التى يختارها الجانب البلغارى وتوافق عليها المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

كما تسند أعمال الوكالة للسفن العربية فى الموانى البلغارية إلى الوكالة الحكومية للملاحة (أنفلوت) .

كما اتفق على أن السفن البلغارية التى تتردد على موانى الجمهورية العربية المتحدة والسفن المصرية التى تتردد على الموانى البلغارية سوف تلتزم بشروط وقواعد التعريفة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة وتكون المحاسبة على أية نفقات مقابل خدمات غير واردة فى التعريفة المشار إليها طبقا للأسعار السائدة فى موانى كل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٦)

يعترف كل من الطرفين بجنسية الطرف الآخر من واقع الوثائق المعتمدة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر الموجودة على ظهر السفينة .

كما يعترف كل منهما بجميع الوثائق المتعلقة ببناء السفن وتجهيزاتها وطاقم بحارتها وشهادة الصلاحية الخاصة بها ووثائق الحمولة وغيرها من الوثائق الأخرى الصادرة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر والموجودة على ظهر السفينة علما بأن شهادة القياس وتعليمات هيئة قناة السويس والمطبقة على جميع السفن من جميع الجنسيات سوف تحترم من كلا الطرفين .

(مادة ٧)

تم الاتفاق على إنشاء خط ملاحى منتظم بين موانى بلغاريا وموانى الجمهورية العربية المتحدة وفى سبيل تنفيذ ذلك تعهد كل من وزارة النقل بالجمهورية العربية المتحدة (المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى) ووزارة النقل البلغارية (المجموعة الاقتصادية ـ البحرية التجارية البلغارية) إلى الشركات الملاحية الوطنية المختصة بإبرام اتفاق منفصل ينظم نقل البضائع المتبادلة بين البلدين .

(مادة ٨)

يعهد كل من الطرفين إلى الطرف الآخر بنقل ٥٠ ٪ من البضائع المتبادلة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية بلغاريا الشعبية على بواخره الوطنية ويكون تقسيم البضائع والنوالين بنسبة ٥٠ ٪ بصرف النظر عن شروط البيع والشراء (فوب ، سيف س أند أف أو خلافه) وفى حالة عدم تمكن أحد الطرفين بنقل نصيبه من الشحنات على بواخره الوطنية يقوم بعرض الشحنات الباقية على الطرف الآخر لنقله على بواخره الوطنية فإذا لم يستطع الأخير القيام بشحنها تعرض على سفن علم آخر ، ويتم ربط هذه السفن باتفاق خاص بين كل من بولفراخت ومارترانس .

وسيقوم كل من الطرفين بحجز الفراغات على النحو التالى :

بالنيابة عن الجمهورية العربية المتحدة : الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى مارترانس ـ القاهرة .

بالنيابة عن جمهورية بلغاريا الشعبية : هيئة بولفراخت ـ صوفيا .

وسوف تعقد اتفاقية منفصلة بين الطرفين لحجز الفراغات وتوزيع الشحنات على السفن الوطنية .

(مادة ٩)

تحقيقا لاضطراد تحسين علاقات النقل البحرى بين البلدين وفقا للمبادئ المحددة فى الاتفاق الحالى يشكل الطرفان لجنة مشتركة تنعقد مرة واحدة على الأقل سنويا فى صوفيا أو القاهرة على التوالى أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

وتتكون هذه اللجنة من :

الجانب البلغارى :

(١) المجموعة الاقتصادية البحرية التجارية البلغارية .

(٢) الشركة البلغارية للملاحة البحرية ـ فارنا .

(٣) بولفراخت ـ صوفيا .

الجانب العربى :

(١) المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

(٢) الشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية ـ اسكندرية .

(٣) الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل البحرى (مارترانس) القاهرة

(مادة ١٠)

سفن أى من الطرفين المتعاقدين التى تدخل موانى الطرف الآخر بغرض تفريغ جزء من شحناتها الواردة من الخارج يصرح لها بعدم تفريغ البضائع التى وجهتها موانى أخرى فى نفس البلد أو فى بلد آخر وذلك دون الإخلال بالقوانين والتعليمات السارية فى البلاد وتدفع الرسوم الخاصة بدخول السفن طبقا للتعريفة الرسمية السارية فى موانى الطرفين كل فيما يخصه .

وتطبق نفس الإجراءات والشروط على سفن أى من الطرفين المتعاقدين التى تصل إلى ميناء أو أكثر من موانى الطرف الآخر بغرض شحن بضائع مصدرة إلى الخارج .

(مادة ١١)

أية سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين تتعرض لعاصفة أو لأى نوع من أنواع العوارية وتجبرها إلى اللجوء إلى أى ميناء من موانى الطرف الآخر لها الحق فى إجراء الإصلاحات اللازمة والتزود بما تحتاج إليه من مؤن ومهمات .

وإذا تعرضت أية سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين للجنوح أو الغرق أو الإصابة فى المياه الإقليمية للطرف الآخر فإن هذا الأخير سيمنحها الحماية والمساعدة كما لو كانت سفينة تابعة له وتحمل علمه .

جميع المصاريف والضرائب والرسوم وخلافه والمتعلقة بأى من العمليات المذكورة سوف تحدد طبقا للقوانين والتعليمات والتعريفات السارية فى كلا البلدين كل فيما يخصه مع الأخذ فى الاعتبار ما جاء فى المادة الأولى من هذا الاتفاق .

فى حالة تقديم خدمات الانقاذ أو المساعدة ستقوم السفينة التى تم إنقاذها أو مساعدتها بتسوية مكافأة الانقاذ على أساس قواعد معاهدة المساعدة والإنقاذ فى البحر الموقعة فى بروكسل فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ والتعديلات الواردة فى البروتوكول الموقع فى بروكسل فى ١٩٦٧/٥/٢٧

(مادة ١٢)

جنسية السفينة تحدد حسب قوانين الدولة التى تحمل علمها وطبقا لعقد الملكية والمستندات الصادرة من السلطات المختصة فى هذه الدولة .

واستثناء من حالات البيع القانونية لا تسجل السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين بواسطة الطرف الآخر إلا بعد إعلان فقد حق العلم من الجهات المختصة فى الدولة التى تتبعها السفينة .

قياس حمولة السفن التابعة لكلا الطرفين بغرض دفع رسوم الموانى والضرائب أو لأى غرض آخر مهما كان سوف تتم طبقا للقوانين والتعليمات والقواعد المعمول بها فى موانى كلا الطرفين كل فيما يخصه .

أما بخصوص رسوم عبور قناة السويس فتسرى التعليمات السارية فى هذا الشأن .

(مادة ١٣)

يستطيع ربابنة السفن التى تحمل علم الجمهورية العربية المتحدة وربابنة السفن التى تحمل علم بلغاريا والتى ينقص بحارتها بسبب المرض أو لأسباب أخرى أن يكملوا طاقم سفنهم بالأفراد اللازمين لاستمرار الرحلة على أن يتم التعاقد مع أفراد الطاقم بمحض اختيارهم طبقا لقوانين الدولة التى تبحر السفينة تحت علمها على أن يؤخذ فى الاعتبار قوانين وقواعد هيئات الهجرة لكل من البلدين .

(مادة ١٤)

جميع الأرباح الناتجة عن عمليات النقل الدولية الخاصة بالسفن المسجلة لدى كلا الطرفين المتعاقدين أو مدارة بواسطتها ستعفى من الرسوم والضرائب المقررة فى بلد الطرف الآخر .

(مادة ١٥)

لا تقوم السلطات المحلية التابعة لأى من الطرفين ببحث المشاكل التى تنشأ فى البحر أو فى الموانى بين إدارة السفينة أو الربان أو الضباط وأفراد الطاقم المسجلة أسماؤهم بقائمة البحارة والتى تتعلق بالممتلكات الشخصية ومرتبات البحارة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالعمل على ظهر السفينة التى تبحر تحت علم أحد الطرفين المتعاقدين .

مع مراعاة أن هذه المادة لا تسرى على أى من الأعمال التى قد تعارض مع قوانين الأمن السائدة فى بلد كل من الطرفين .

(مادة ١٦)

تتعهد كلا الطرفين المتعاقدين بتجنب أى إجراء يؤدى إلى الانحياز بالنسبة لحقوق الطرف الآخر مخالفا فى ذلك للعرف الملاحى الدولى ، كذلك تجنب أى إجراء يقصد به تقييد حرية اشتراك السفن التجارية لأى من الطرفين المتعاقدين فى النقل البحرى هذا فى ظل القوانين السارية الخاصة بكلا البلدين وكذلك الاتفاقيات المعقودة أو التى سيعقدها أى من الطرفين مع دول أخرى .

(مادة ١٧)

تقوم المنشآت الملاحية المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين كل على حدة بتنظيم تشغيل سفنها وتتحمل تبعا لذلك كل النتائج المالية والمطالبات المترتبة على هذا التشغيل .

(مادة ١٨)

لا تسرى شروط هذا الاتفاق على السفن الحربية التى تتبع كلا الطرفين .

(مادة ١٩)

يوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من تاريخ تبادل مذكرات تفيد إتمام التصديق ، وتسرى هذه الاتفاقية لمدة ٣ سنوات تتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى الا إذا أخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه وذلك قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

وإثباتا لما تقدم فقد قام ممثلا الطرفين المفوضين من حكومتيهما فى توقيع هذا الاتفاق فى ١٩٦٩/٥/٢٤ فى الاسكندرية من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية وسلمت نسخة لكل طرف .

عن
الجمهورية العربية المتحدة
المهندس / أحمد كامل البدرى
رئيس مجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى

عن
جمهورية بلغاريا الشعبية
ج . تانيف
سفير جمهورية بلغاريا الشعبية
فى ج . ع . م

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٦٩ الصادر فى ١٩٦٩/٨/١٨ بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٤

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الملاحية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة فى الاسكندرية بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٤ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٠/٥/٢٧

محمود رياض